

الدورة الرابعة والسبعون

البندان ١٤ و ١٢٠ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

[دون الإحالة إلى اللجنة الرئيسية (A/74/L.92)]

٣٠٦/٧٤ - اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ كذلك بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup> وجميع أهدافها وغاياتها،

(١) القرار ١/٧٠.



**وإذ تعرب عن تضامنها مع جميع الشعوب والبلدان المتضررة من الجائحة، وتعرب عن تعازيها ومواساتها لأسر ضحايا كوفيد-١٩، وكل من تضررت حياتهم وسبل عيشهم من آثار الجائحة،**

**وتصميمها منها على التصدي لجائحة كوفيد-١٩ بواسطة تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتجدد المتعدد الأطراف فيما بين الدول والشعوب والأجيال على النحو الذي يعزز قدرة الدول وغيرها من الجهات ذات المصلحة ويقوي عزمها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشكل كامل،**

**وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبواجب الدول في التعاون فيما بينها وفقا للميثاق، وإذ تشير إلى الأهمية التي يتسم بها في هذا العقد الخاص بالعمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة الحرص على أن تُنفذ في الوقت المناسب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(٢)</sup>، وإعلان<sup>(٣)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٤)</sup>، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٥)</sup>، ونتائج مؤتمراتها الاستعراضية، وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٦)</sup>، واتفاق باريس<sup>(٧)</sup>، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(٨)</sup>، ومبادئ بانكوك لتنفيذ الجوانب الصحية لإطار سينداي، والخطة الحضرية الجديدة<sup>(٩)</sup>، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة<sup>(١٠)</sup>، وإعلاني ألما - آتا وأستانا بشأن الرعاية الصحية الأولية، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات<sup>(١١)</sup>، وإعلان روما الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية<sup>(١٢)</sup>، وعقد الأمم المتحدة للعمل بشأن التغذية، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠<sup>(١٣)</sup>، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن**

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٠) القرار ٢/٧٤.

(١١) القرار ٣/٧١.

(١٢) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

(١٣) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

مكافحة داء السل<sup>(١٤)</sup>، والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والإعلان السياسي الصادر عن مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة<sup>(١٥)</sup> وغيرها من الصكوك والاتفاقات ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة، ومنها إعلان وبرنامج عمل اسطنبول<sup>(١٦)</sup>، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(١٧)</sup>، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للقرن ٢٠١٤-٢٠٢٤<sup>(١٨)</sup>،

**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٠)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢١)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢٣)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٤)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٥)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢٦)</sup>، وكذلك الإعلان المتعلق بالحق في التنمية<sup>(٢٧)</sup>، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٢٨)</sup>، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، وإذ تشدد على ضرورة أن تكفل الدول احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة جائحة كوفيد-19، وأن تحترم فيما تتخذه من تدابير للتصدي للجائحة التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمثل لها امتثالا تاما، وتشدد في الوقت ذاته على عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وتلاحمها وتعاضدها وعدم قابليتها للتجزئة،

**وإذ تعيد تأكيد** حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من

الصحة البدنية والعقلية،

(١٤) القرار ٣/٧٣.

(١٥) القرار ٤/٧٤، المرفق.

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(١٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٨) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٢٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

**وإذ تشير** إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

**وإذ تسلم** بالمسؤولية الرئيسية للحكومات عن اعتماد وتنفيذ تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ تخص سياقها الوطني، وبأن التدابير والسياسات والاستراتيجيات الطارئة التي تضعها البلدان لمعالجة آثار الجائحة والتخفيف من وطأها يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية وموقوتة ومناسبة وفقاً لالتزاماتها بموجب الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزام الدول وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**وإذ تؤكد من جديد** قراراتها ٢٧٠/٧٤ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)"، و ٢٧٤/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-١٩"، وقرار جمعية الصحة العالمية ٧٣-١ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، بشأن التصدي لكوفيد-١٩،

**وإذ تسلم** بالدور الأساسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تحفيز التدابير العالمية الشاملة لمكافحة جائحة كوفيد-١٩ وتنسيقها والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء داخلها، وإذ تشير إلى الولاية التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والمتمثلة في العمل، في جملة أمور، كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، وإذ تسلم بدورها القيادي الرئيسي في إطار التدابير الأوسع نطاقاً التي تتخذها الأمم المتحدة وبأهمية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في التصدي لجائحة كوفيد-١٩ ولآثارها السلبية الكاسحة،

**وإذ ترحب** بالشروع، في أقرب وقت مناسب وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في عملية تقييم تدرجية ونزيهة ومستقلة وشاملة، تتضمن استخدام الآليات القائمة حسب الاقتضاء، من أجل استعراض الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من التدابير الصحية الدولية المنسقة من جانب منظمة الصحة العالمية لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ وتقديم توصيات لتحسين القدرة على الوقاية من الجوائح العالمية والتأهب لها ومواجهتها، التي تطلبها جمعية الصحة العالمية،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للأمين العام على قيادته وتعترف بكل الجهود والتدابير التي اقترحتها فيما يتعلق بمواجهة أثر جائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك نداءه من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، ونداءه من أجل أن يسود السلم في منزل الإنسان وفي سائر منازل الناس في العالم، ونداءه الخاص إلى الزعماء الدينيين لتوحيد قواهم، وعمله من أجل السلام، وتركيزه على المعركة العالمية المشتركة لدحر كوفيد-١٩، وكذلك إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ والتعافي من آثارها، والخطة الاستراتيجية لمنظمة الصحة العالمية للتأهب لمواجهة كوفيد-١٩ والتصدي له، والخطة الإنسانية العالمية لمواجهة كوفيد-١٩، وإطار الأمم المتحدة للتدابير الاجتماعية والاقتصادية الفورية لمواجهة

كوفيد-١٩، وإذ تلاحظ جميع تقارير الأمم المتحدة وموجزاتها السياساتية ذات الصلة التي أصدرت بشأن آثار كوفيد-١٩، بما في ذلك الموجز السياساتي المتعلق بجائحة كوفيد-١٩ وحقوق الإنسان،

**وإذ تسلم** بالدور الحيوي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لموظفي وموظفات الأمم المتحدة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بمن فيهم الأفراد التابعون للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وشرطة، على تفانيهم في التصدي لجائحة كوفيد-١٩ وآثارها، وإذ تؤكد أهمية سلامتهم وتوفير الحماية الصحية لهم، وإذ تعرب عن تعازيها للدول الأعضاء التي توفي لها أفراد من بين حفظة السلام بسبب جائحة كوفيد-١٩ ولعائلات أولئك الأفراد،

**وإذ تسلم أيضا** بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به الأخصائيون الصحيون، الذين تمثل النساء ٧٠ في المائة منهم، وغيرهم من الأفراد العاملين في الخطوط الأمامية والعمال الأساسيين، ومنهم موظفو المساعدة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم، وبما يبذلونه من جهود حاسمة من أجل التصدي للجائحة عبر ما يتخذونه من تدابير لحماية صحة الناس وتأمين سلامتهم ورفاههم، وإذ تشدد على أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للأخصائيين الصحيين وغيرهم من العمال الأساسيين،

**وإذ تسلم كذلك** بالدور الهام الذي يؤديه كل من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وجميع الجهات الأخرى ذات المصلحة، من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، وكذلك الأوساط الأكاديمية والعلمية والقطاع الخاص، في التصدي لجائحة كوفيد-١٩ وعواقبها،

**وإذ تعترف مع القلق البالغ** بالتحديات الخاصة التي تواجه البلدان النامية، وأشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تكون في حالات نزاع وحالات ما بعد النزاع، والبلدان المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك التحديات الخاصة بالبلدان المتوسطة الدخل، وإذ تلاحظ كذلك التحديات التي تواجهها البلدان النامية التي ارتقت إلى مركز أعلى من حيث نصيب الفرد من الدخل، وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لشواغلها وتحدياتها الخاصة،

**وإذ تسلم** بأن البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية أو التحويلات المالية أو السياحة قد تأثرت بصفة خاصة بالتدابير الأولية المتخذة لاحتواء انتشار كوفيد-١٩،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن الاختلالات الخطيرة التي ألحقتها جائحة كوفيد-١٩ بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، والنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيراً مدمراً في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك استئصال الفقر، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئياً، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة وفي البلدان التي تمر بمحالات خاصة وأشد البلدان تضرراً، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها استئصال الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام ٢٠٣٠، والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن الجائحة وما نجم عنها من صدمات عالمية في ميادين الاقتصاد وأسعار السلع الأساسية يمكن أن تزيد زيادة كبيرة من عدد البلدان التي تعاني من ضائقة الديون أو التي تواجه خطر التعرض لها، وإذ يساورها القلق البالغ من تأثير ارتفاع مستويات الديون على قدرة البلدان على تحمل أثر صدمة كوفيد-١٩ وعلى الاستثمار في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ تعترف** بأن جائحة كوفيد-١٩ تؤثر تأثيراً أشد على النساء وكبار السن والشباب والأطفال، وعلى الشرائح الضعيفة والمهمشة من السكان، وأن التصدي لها يتطلب مراعاة أشكال متعددة ومتقاطعة من العنف والتمييز والوصم والإقصاء وعدم المساواة،

**وإذ يساورها القلق البالغ** من أن التأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-١٩ على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات وحصولهن على التعليم والخدمات الصحية الأساسية، وتزايد الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، وما أشارت إليه التقارير من الزيادة المسجلة في أثناء فترة العزل في ممارسات العنف الجنسي والجسدي، ومنها العنف العائلي والعنف المرتكب في السياقات الرقمية، كل ذلك يعمق مظاهر عدم المساواة القائمة بالفعل ويهدد بانتكاس التقدم الذي أحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات إبان العقود الأخيرة،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** ما اعتمد في سياق العديد من التدابير المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية من نهج شاملة ومبتكرة ومنسقة تقوم على التشارك وتتسم بالشفافية وعدم الإقصاء وتراعي خصوصية السياقات وتُشرك جميع مكونات الحكومة والمجتمع وتركز على الناس وتدمج منظور الإعاقة وتراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية واعتبارات النزاعات وتتخذ من الوقاية من حقوق الإنسان احتراماً تاماً،

**وإذ تعرب عن القلق البالغ** مما يتصل بالجائحة من ازدياد في مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية وكره الأجانب، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه المظاهر ضمن إطار جهود مكافحة كوفيد-١٩،

**وإذ تعرب عن القلق** من انتشار المعلومات المضللة والدعاية المغرضة، بما في ذلك على الإنترنت، التي يمكن أن تُصمّم وتنفذ بهدف التضليل وانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، والتحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العداء، وإذ تشدد على الإسهام المهم للصحفيين والإعلاميين في التصدي لهذا الاتجاه،

### تعددية الأطراف والتضامن

١ - **تؤكد من جديد** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف والتضامن على جميع المستويات باعتبار ذلك الطريقة الوحيدة التي تمكن العالم من التصدي بفعالية للأزمات العالمية من قبيل جائحة كوفيد-١٩ وعواقبها، وتسلم بالدور القيادي الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية والدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تحفيز وتنسيق التدابير الشاملة المتخذة على الصعيد العالمي لمواجهة جائحة كوفيد-١٩، والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء في إطارها؛

٢ - **تدعو** إلى تكثيف التعاون والتضامن الدوليين لاحتواء الجائحة وعواقبها وتخفيف وطأتها والتغلب عليها باتخاذ تدابير يكون محورها الناس وتراعي المنظور الجنساني وتحترم حقوق الإنسان احتراماً

تاما وتتسم بتعدد أبعادها وتكون منسقة وشاملة ومبتكرة وسريعة وحاسمة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق دعم تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات بوسائل من جملتها استحداث أدوات جديدة للبيانات تكون قابلة للتشغيل المتبادل وتعزيز المنصات اللازمة للاسترشاد بها في الإجراءات المتخذة للتخفيف من آثار الجائحة والتصدي لها، ورصد أثر الجائحة باستمرار، ولا سيما لمساعدة الناس الذين يعيشون في أوضاع هشّة وأفقر البلدان وأكثرها ضعفاً على بناء مستقبل أكثر إنصافاً وشمولاً واستدامة ومرونة، والعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup>؛

٣ - **توحيد** نداء الأمين العام من أجل الوقف الفوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، بما يشمل المساعدة على إقامة ممرات لنقل المعونة المنقذة للحياة، وإفساح المجال للدبلوماسية والحوار، وإشاعة الأمل في الأماكن الأشد تضرراً من جائحة كوفيد-١٩ ولدى الأشخاص الأشد تأثراً بها، وتلاحظ بقلق أثر الجائحة على الدول المنكوبة بالنزاعات وعلى الدول المعرضة لخطر النزاعات، وأن ظروف العنف وعدم الاستقرار في حالات النزاع يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الجائحة وأن الجائحة يمكن أن تؤدي بطريقة عكسية إلى تفاقم الأثر الإنساني الوخيم لحالات النزاع، وتوحيد العمل المستمر لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ ولاياتها والدعم الذي تقدمه، في إطار ولاياتها وقدراتها، وبالتعاون مع مكاتب المنسقين المقيمين وغيرها من الكيانات القطرية التابعة للأمم المتحدة، للسلطات الوطنية في مواجهة جائحة كوفيد-١٩، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بقرار مجلس الأمن ٢٥٣٢ (٢٠٢٠) المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠؛

٤ - **تهييب** بالدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، إلى تعزيز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة كوفيد-١٩ ومنع العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والوصم والتمييز، بما في ذلك على أساس العمر، وأن تناهضها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

٥ - **تهييب** بالدول أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في أثناء مكافحة الجائحة، وتمتثل امتثالاً تاماً لواجباتها والتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير لمواجهة جائحة كوفيد-١٩؛

### الاشتراك في توفير الحماية

٦ - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير بمشاركة جميع مكونات الحكومة والمجتمع، تبين الإجراءات الفورية والطويلة الأجل على السواء من أجل أن تقوم على نحو مستدام بتعزيز نظمها الصحية ونظم الرعاية والدعم الاجتماعيين، والتأهب، وقدرات التصدي، عن طريق التفاعل مع المجتمعات المحلية والتعاون مع الجهات المعنية ذات المصلحة، وتهييب أيضاً بالدول الأعضاء إلى الحفاظ على استمرار اشتغال النظام الصحي وتعزيز الرعاية الصحية الأولية في جميع الجوانب ذات الصلة اللازمة لفعالية التدابير الصحية العامة المتخذة لمواجهة جائحة "كوفيد-١٩" وغيرها من الجوائح الجارية، والقيام، على مستوى السكان ومستوى الأفراد، بتوفير الخدمات المستمرة والمأمونة لأغراض من جملتها مواجهة الأمراض المعدية، بطرق منها ضمان استمرار برامج التلقيح غير المنقطعة، والوقاية من الأمراض المدارية المهملة ومراقبتها، والأمراض غير المعدية، والصحة العقلية، وصحة الأم والطفل، وتعزيز الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية لفائدة الجميع على نحو كاف ومنصف،

وتوفير الغذاء السليم والكافي والمغذي، والتمتع بنظام غذائي متنوع ومتوازن وصحي، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية زيادة التمويل المحلي والمساعدة الإنمائية حيثما احتيج إليها في سياق تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

٧ - **تهييب** بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٥)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٤)</sup>، والوثائق الختامية لمؤتمراتهما الاستعراضية، وإقامة نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة، بغية ضمان استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات دون تمييز؛

٨ - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأمراض المعدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والتهاب الكبد باعتبار ذلك جزءاً من التغطية الصحية الشاملة وضمان استمرار المكاسب الهشّة وتوسيع نطاقها من خلال تعزيز النهج الشاملة وتقديم خدمات متكاملة وضمان عدم ترك أحد خلف الركب؛

٩ - **تهييب أيضاً** بالدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للأمراض غير المعدية كجزء من التغطية الصحية الشاملة، مع التسليم بأن الأشخاص الذين يعانون من أمراض غير معدية يواجهون خطراً أكبر للإصابة بالأعراض الشديدة لكوفيد-١٩ ويكونون من أشد الناس تضرراً بالجائحة؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على معالجة مسألة الصحة العقلية في تدايرها لمواجهة الجائحة والتعافي من آثارها، وذلك بكفالة اتساع نطاق توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ؛

١١ - **تهييب** بالمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى دعم جميع البلدان، بناء على طلبها، في تنفيذ واستعراض خطط عملها الوطنية المتعددة القطاعات وفي تعزيز نظمها الصحية من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩ والحفاظ على توفير جميع الوظائف والخدمات الأساسية الأخرى في مجال الصحة العامة بطريقة مأمونة؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على تمكين جميع البلدان من الحصول دون عوائق وفي الوقت المناسب على وسائل التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، وعلى التكنولوجيات الصحية الأساسية، ومكوناتها، فضلاً عن المعدات، من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩؛

١٣ - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد جائحة كوفيد-١٩ باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة في الوقاية من انتقال المرض واحتوائه ووقفه وصولاً إلى وضع حد للجائحة حالما تتوفر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة وفي المتناول؛

١٤ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، بتنسيق الجهود الرامية إلى وضع نهج تعاوني شامل قائم على العلم والأدلة لتخصيص الموارد الشحيحة لمكافحة جائحة كوفيد-١٩ على أساس احتياجات الصحة العامة؛



١٥ - تشجيع الدول الأعضاء على العمل بشراكة مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة لزيادة التمويل المخصص للبحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية، والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز التعاون العلمي الدولي اللازم لمكافحة كوفيد-١٩، وتعزيز التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل الإسراع بتطوير وتصنيع وتوزيع وسائل التشخيص والعلاج والأدوية، بما في ذلك الأدوية المضادة للفيروسات وبيروتوكولات العلاج المستندة إلى العلوم الطبية، واللقاحات، ومعدات الحماية الشخصية، والقيام، حسب الاقتضاء، ببحث سبل دمج خدمات الطب التقليدي والتكميلي المأمونة والقائمة على الأدلة، وفقا للسياقات والأولويات الوطنية، والتمسك بأهداف الفعالية والسلامة والإنصاف وإمكانية الاستفادة ويسر التكلفة، مع مراعاة الآليات والأدوات والمبادرات القائمة ودعمها، من قبيل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩، ونداءات إعلان التعهدات ذات الصلة؛

١٦ - **تؤكد من جديد** اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بصيغته المعدلة، وتؤكد من جديد أيضا إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠١ بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبّق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، وتشير للحاجة إلى توفير الحوافز الملائمة لاستحداث منتجات صحية جديدة؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى زيادة توافر البيانات الموثوقة والعالية الجودة والحسنة التوقيت المصنفة بحسب الدخل ونوع الجنس والعمر والعرق والانتماء الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وذلك من أجل الاسترشاد بما في تدابير مكافحة جائحة كوفيد-١٩، مع احترام الحق في الخصوصية؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى مواصلة تشغيل سلاسل الإمداد بالأغذية والمواد الزراعية، وضمان استمرار تجارة الأغذية والمواد الغذائية والمنتجات والمدخلات الضرورية للإنتاج الزراعي والغذائي ونقلها إلى الأسواق، والتقليل من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ودعم العمال والمزارعين، بمن فيهم المزارعات، العاملين في قطاع الزراعة وسلاسل الإمداد بالأغذية لمواصلة عملهم الأساسي، بما في ذلك عبر الحدود، على نحو مأمون، وتعبئة وتخصيص موارد كافية وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل التعجيل بتنفيذ نظم زراعية وغذائية مستدامة، وتوفير إمكانية الحصول المستمر على الأغذية الكافية والمأمونة والمغذية والميسورة التكلفة، وتوفير شبكات الأمان والمساعدة الاجتماعية الكافية لتقليل الآثار السلبية لفقدان سبل العيش وارتفاع أسعار الأغذية على انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وتؤكد أن الجائحة تؤدي إلى تفاقم المستويات العالية القائمة لانعدام الأمن الغذائي الحاد والاحتياجات الإنسانية؛

١٩ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى ضمان الوصول الآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق للعاملين في المجالين الإنساني والطبي، ممن يتصدون لجائحة كوفيد-١٩، ولوسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، إلى جانب دعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، وتؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، فضلا عن وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ وتشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز التنسيق في المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٨/٧٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٢٠ - **تحث بقوة** الدول على الامتناع عن سن أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية وتطبيقها بما يتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعرقل إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية.

٢١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكفل حماية أشد الناس تضرراً، من النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والنازحين والمهاجرين، وشرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة، وأن تمنع جميع أشكال التمييز، ولا سيما في سياق ضمان حصول الجميع في الوقت المناسب وبدون استثناء وفي إطار المساواة ودون تمييز على الرعاية والخدمات الصحية واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، بما في ذلك مستلزمات التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات، وأن تعمل كيلا يُترك أي واحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد بعداً عن الركب، من منطلق حفظ كرامة الإنسان وعملاً بمبدأي المساواة وعدم التمييز؛

٢٢ - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال من آثار الجائحة السيئة عن طريق التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة، بما في ذلك بالعمل على كفاءة استمرارية الخدمات التي تركز على الأطفال مع ضمان المساواة في الاستفادة منها، وصون حق الأطفال في التعليم، وتعزيز التعليم الشامل والمنصف والجيد بتنفيذ التدابير المناسبة، بطرق منها مساعدة الأسر على نحو يضمن عودة الأطفال إلى المدارس، وخاصة الفتيات ومن يوجد من الأطفال في ظروف من الهشاشة، متى كان ممكناً العودة إلى المدارس بأمان فور انحلاء الجائحة، وأن تقوم في أوقات الحجر الصحي بمساعدة النظم المدرسية والمدرسين والأسر لضمان مصدر موثوق للتغذية اليومية ولا استخدام حلول ميسرة وشاملة للتعليم عن بعد بهدف سد الفجوة الرقمية، مع حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال في السياقات الرقمية، وتذكّر أنه لا يجوز القيام بأي تعرض تعسفي أو غير قانوني للأطفال بمسهم في حياتهم الخاصة أو في أسرهم؛

٢٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تحمي كبار السن من الآثار غير المتناسبة الناجمة عن الجائحة، وأن ترصد هذه الآثار وتعالجها، بما في ذلك المضاعب الخاصة التي يواجهها كبار السن في الحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الصحية، وأن تكفل في قرارات الرعاية الصحية التي تم المسنين حفظ كرامة المسنين وصون حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢٤ - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل رسم السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-١٩ والتعافي منها، وأن تقوم أيضاً بإزالة ما يعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منهم النساء والفتيات ومن كانوا في حالة هشاشة، من حواجز وممارسات تمييزية تحول دون حصولهم على الدعم وخدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من الآثار غير المتناسبة الناجمة عن الجائحة، وأن ترصد هذه الآثار وتعالجها، بما في ذلك حالات انعدام الوسائل

الميسّرة لهم في مجالات الاتصالات والدعم والخدمات، إضافة إلى التحديات والعقبات الخاصة التي سيواجهونها بعد انحلاء الجائحة؛

٢٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لآثار جائحة كوفيد-١٩ على العمال المهاجرين، وأن تواصل دعم هؤلاء العمال وأسرتهم في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترضهم؛

٢٦ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تدمج جهود الوقاية والتخفيف والتصدي، وأن تعزز الخطط والهياكل للتصدي لتزايد العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف في السياقات الرقمية، وللممارسات الضارة، مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري، في إطار الجهود التي تبذلها لمواجهة كوفيد-١٩، بما في ذلك بإقامة وتعيين أماكن إيواء للحماية وخطوط اتصال ومكاتب للمساعدة وخدمات للصحة والدعم، إضافة إلى توفير الحماية والدعم القانونيين باعتبارهما من الخدمات الأساسية لجميع النساء والفتيات؛

٢٧ - تهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليل هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

٢٨ - تقدر بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في جهود التصدي لكوفيد-١٩، وتحث الدول الأعضاء على تمكين النساء، وكذلك كبار السن والشباب، وشرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة، من المشاركة في صنع القرار مشاركة كاملة ومؤثرة وعلى قدم المساواة، ومن الوصول على قدم المساواة إلى مناصب القيادة والتمثيل في جميع مجالات المجتمع، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كما تحثها على الاحترام الكامل لما هو قائم من تعهدات والتزامات تتعلق بالتمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى حماية تلك التعهدات والالتزامات والوفاء بها، في إطار الجهود التي تبذلها في مواجهة كوفيد-١٩؛

٢٩ - تحيط علما بمبادرة الأمم المتحدة للاستجابة الإعلامية، وتؤكد من جديد أهمية العمل على ضمان حصول عامة الناس على المعلومات وحماية الحريات الأساسية، في سياق الصحة العامة، وفقا لما يقع على الدول من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وتسلم من ثم بما لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين من إسهام هام في هذا الصدد، وتسلم بأهمية ضمان التدفق الحر للمعلومات والمعارف، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة انتشار المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك بنشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة وعلى أسس علمية، مع مراعاة الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها؛

## التعافي الجماعي

٣٠ - تهيب بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تعمل بكل تصميم على اتخاذ إجراءات جريئة ومتضافرة لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المباشرة الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩، مع السعي في الوقت ذاته إلى العودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق تصميم استراتيجيات تعافٍ للخروج من الأزمة والرفع من وتيرة التقدم نحو التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وللمساعدة أيضا على الحد من مخاطر وقوع هزات في المستقبل؛

٣١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات تعافٍ تستند إلى سياسات تمويلية مستدامة تراعي المخاطر المحتملة، وتدعمها أطر تمويل وطنية متكاملة وفقا لخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(٢)</sup>، وأن ترسم السياسات اللازمة لمعالجة الأزمة الاقتصادية والكساد الاقتصادي وبدء الانتعاش الاقتصادي والتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على سبل العيش، على أن تشمل تلك السياسات تدابير هادفة للقضاء على الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وزيادة فرص المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل وخدمات بناء القدرات، وآليات للإدماج المالي، وحوافز مالية قوية، وسياسات نقدية داعمة، وتهيب بالجهات المانحة وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تدعم البلدان التي تفتقر إلى القدرة على تنفيذ هذه التدابير، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل؛

٣٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها مجموعة العشرين ونادي باريس لتعليق سداد أفقر البلدان لمدفوعات خدمة الدين، وبالخطوات التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية لتوفير السيولة وغيرها من تدابير الدعم للتخفيف من عبء الدين عن كاهل البلدان النامية، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الجهات الدائنة من الشركات الخاصة والمؤسسات التجارية، على التصدي لما تواجهه البلدان النامية بسبب الجائحة من مخاطر ضعف مرتبطة بالمدىونية؛

٣٣ - تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لحشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في أشد البلدان فقرا وضعفا، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٣٤ - تدعو الدول الأعضاء أن تراعي، حسب الاقتضاء، الخبرة التي اكتسبها المجتمع الدولي في مكافحة جائحة كوفيد-١٩ بتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية والصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بالنقل والمرور العابر بهدف تعزيز استدامة النقل على الصعيد العالمي؛

٣٥ - تشدد على أن جائحة كوفيد-١٩ قد عطلت سير العمل العادي للأسواق المفتوحة وفككت ترابط سلاسل الإمداد العالمية وعرقلت تدفق السلع الأساسية، وأن هذه الاضطرابات تعوق جهود مكافحة الفقر والجوع وعدم المساواة، الأمر الذي يقوض في نهاية المطاف الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ يجب أن تكون محددة الأهداف ومتناسبة وشفافة ومؤقتة، وألا تضع حواجز لا لزوم لها أمام التجارة أو تعطل سلاسل الإمداد العالمية، وأن تكون متسقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تؤكد من جديد الأهمية

الحاسمة لترباط سلاسل الإمداد العالمية في ضمان تدفق الإمدادات الطبية والغذائية الحيوية وغيرها من السلع والخدمات الأساسية عبر الحدود، جوا وبرا وبحرا، دون انقطاع؛

٣٦ - تشجيع الجهات المانحة على الاستفادة من جدول أعمال مبادرة المعونة لصالح التجارة على الصعيد العالمي لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من الاستفادة من الفرص التي تتيحها سلاسل القيمة العالمية والاستثمار الأجنبي في جهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش المستدام؛

٣٧ - تشجيع على الحاجة إلى تعزيز التعاون الإنمائي وزيادة فرص الحصول على التمويل الميسر، ولا سيما في سياق الجائحة العالمية، وتثبيت الجهات المانحة التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ولا سيما تجاه أقل البلدان نمواً، أن تكتف من جهودها للقيام بذلك؛

٣٨ - تشجيع أيضاً على أن التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما ما يعود منها إلى التهرب من دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقلل من الموارد الحيوية المتاحة للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ والتعافي منها ولتوفير التمويل اللازم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتثبيت بالدول الأعضاء أن تجدد التزامها بالتصدي للتحديات المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي والممارسات الجيدة في إعادة الأصول واستردادها، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٨)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٢٩)</sup>، ولتنفيذ تدابير فعالة وشاملة ومستدامة لمنع الفساد ومكافحته في إطار خطة عام ٢٠٣٠؛

٣٩ - تهيب بالدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية أن توفر المزيد من السيولة في النظام المالي، ولا سيما في البلدان النامية بأسرها، وتؤيد مواصلة النظر في توسيع نطاق استخدام حقوق السحب الخاصة لتعزيز قدرة النظام النقدي الدولي على الصمود؛

٤٠ - تهيب بالدول الأعضاء وبجميع الجهات المعنية ذات المصلحة أن تشجع مبادرات البحث وبناء القدرات، وأن تعزز التعاون في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية وتبادل المعارف، وفي الاستفادة من ذلك كله، بوسائل منها تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، على أسس من التعاون والتنسيق والشفافية، ووفق الشروط المتفق عليها، في إطار مواجهة جائحة كوفيد-١٩ وفي أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

### إعادة البناء على نحو أفضل

٤١ - تؤكد من جديد التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبارها مخططاً للبناء على نحو أفضل بعد انجلاء الجائحة، وتهيب بالدول الأعضاء إلى جعل الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لما فيه مصلحة الجميع بتحقيق جميع الأهداف والغايات المسطرة فيها، وتعزز وترتفع وتبرتها في هذا العقد من العمل من أجل بناء مجتمعات أكثر استدامة وسلاماً وإنصافاً وشمولاً ومرونة لا يبقى فيها أحد خلف الركب، وأن تقوم باستثمارات مستدامة طويلة الأجل للقضاء على الفقر بجميع أشكاله، وكذلك لمعالجة أوجه عدم المساواة والانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان التي تسببت

(٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

في تفاقم أوجه الضعف إلى حد بعيد وزادت من الآثار السلبية الناجمة عن الجائحة، وللتصدي لتغير المناخ والأزمة البيئية من أجل بناء مستقبل أفضل للجميع؛

٤٢ - **تسليم** بأن جائحة كوفيد-١٩ كانت امتحانا لقدرة المؤسسات، وتؤكد من جديد التزامها بتعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات، وتطوير مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، وضمان أن تكون عمليات اتخاذ القرار أكثر تجاوبا وشمولا وأكثر انفتاحا على المشاركة وأوسع تمثيلية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تكفل، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، التصدي لجائحة كوفيد-١٩ ولتبعاتها وفق نهج تراعى فيه المخاطر، بما في ذلك عن طريق مضاعفة الجهود الرامية إلى حل النزاعات أو منع نشوبها ومؤازرة البلدان الخارجة من النزاعات؛

٤٣ - **تشدد** على أن الأزمة تتيح فرصة للنظر في هيكل الدين الدولي والنظام المالي الدولي، بغية تعزيزه؛

٤٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم بإنشاء وتقوية وتعزيز نظم صحية، بما في ذلك نظم للرعاية الصحية الأولية، تكون قوية ومنيعة ومتجاوبة ومتكاملة وجيدة الأداء والإدارة وخاضعة للمساءلة ونابعة من المجتمع وتمحورة حول الناس وقادرة على تقديم خدمات عالية الجودة، تدعمها قوى عاملة صحية مؤهلة وبنية تحتية صحية ملائمة ووظائف وقدرات أساسية في مجال الصحة العامة، وأطر تشريعية وتنظيمية داعمة، إلى جانب تمويل كافٍ ومستدام، وتهيب بالجهات المانحة وبغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى دعم البلدان التي تفتقر إلى القدرة على تنفيذ هذه التدابير، وتسلم بقيمة اتباع نهج لتوحيد الأداء في مجال الصحة يشجع التآزر بين صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلا عن القطاع البيئي وغيره من القطاعات ذات الصلة، وتؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة العمل الوثيق بين الثلاثي في الأمد الطويل، إلى جانب الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية ذات المصلحة في هذا الصدد؛

٤٥ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تضع خططا للانتعاش تشجع التنمية المستدامة وتدفع إلى إحداث تغيير يحقق تحولا نحو مجتمعات أكثر شمولا وعدلا، بما في ذلك عن طريق تمكين وإشراك جميع النساء والفتيات، ولا سيما من يعيش منهن في أوضاع من الهشاشة؛

٤٦ - **تؤكد** أن جائحة كوفيد-١٩ قد أبرزت الحاجة إلى الحد من مخاطر ما ينجم عن الكوارث من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية يستفحل الكثير منها بسبب تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، وتشدد على الحاجة إلى دعم التكيف والعمل على جميع المستويات والاستثمار لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود بطرق منها الحد من مخاطر الكوارث، وتمكين المجتمعات المحلية وإشراكها، والإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الحياة البرية، واستخدام التنوع البيولوجي بطرق مستدامة للحد من احتمالات انتقال العدوى من الحيوانات وللحد من آثار الكوارث وتكالييفها؛

٤٧ - **تحث** الدول الأعضاء على اعتماد نهج يراعي المناخ والبيئة في جهود الانتعاش من كوفيد-١٩، بما في ذلك بمواءمة الاستثمارات والسياسات المحلية مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

واتفاق باريس<sup>(٧)</sup> والهدف الأسمى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣٠)</sup>، ووضع حد لفقدان التنوع البيولوجي، وتعزيز النهج التي تخفض من الانبعاثات وتعزز الكفاءة والقدرة على الصمود، مثل زيادة الحصص العالمية من الطاقة المتجددة، وتعزيز المسارات المؤدية إلى تنمية قادرة على التكيف مع تغير المناخ، ووضع خطط وطنية أكثر طموحا، والقيام في عام ٢٠٢٠، في حالة الأطراف في اتفاق باريس، بالإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنيا أو بتحديث تلك المساهمات، والحد فورا من انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق أنماط مستدامة من الاستهلاك والإنتاج، مع مراعاة تغير المناخ والتنوع البيولوجي في تخطيط المالية العامة وإعداد الميزانيات وإدارة الاستثمارات العامة وممارسات الشراء، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية حشد وسائل التنفيذ من جميع المصادر، بما في ذلك بتقديم الدعم المالي الكافي للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، ضمن أمور أخرى، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما البلدان المعرضة بشدة للآثار السيئة الناجمة عن تغير المناخ؛

٤٨ - **تسلم** بوجود فجوات رقمية شاسعة وتفاوتات كبيرة من حيث امتلاك البيانات داخل البلدان والأقاليم وفيما بينها، وبين البلدان المتقدمة النمو وجميع البلدان النامية، وأن بلدانا نامية كثيرة ليس متاحا لها أن تحصل على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكلفة معقولة، وتحث الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة على إعطاء دفعة للدور المحفز الذي تؤديه التكنولوجيات الرقمية في الحد من أثر جائحة كوفيد-١٩ على التعليم والصحة والاتصالات والتجارة واستمرارية الأعمال، وعلى اتخاذ إجراءات متضافرة لتعزيز الحوكمة والاقتصاد الرقمي والبحث العلمي والتكنولوجيات الناشئة ومصادر البيانات الجديدة، وبناء نظم مرنة وشاملة ومتكاملة للبيانات والإحصاءات، تحت قيادة المكاتب الإحصائية الوطنية، تكون قادرة على تلبية الطلبات المتزايدة والعاجلة على البيانات في أوقات الكوارث، وضمان مسار يفضي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

### الشراكات والالتزامات وآفاق المستقبل

٤٩ - **تشجع** على مواصلة تنفيذ ما هو جار من إصلاحات لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتؤكد أن تنشيط نظام المنسقين المقيمين من شأنه أن يساعد على تحسين الدعم المقدم للبلدان ويضفي عليه مزيدا من التكامل والاتساق، وأن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة لما يكون استراتيجي الطابع ومرنا وتحت تصرف البلدان ومركزا على تحقيق النتائج وعملي المنحى، علاوة على قيامه على الشفافية والمساءلة، فهو يساعد على دعم البلدان في التصدي لجائحة كوفيد-١٩ والتعافي من آثارها، مع صون وتسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٥٠ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على القيام بالتعاون الوثيق مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية الدولية ذات المصلحة، بدعم جهود البلدان في مواجهة الجائحة وعواقبها في ضوء احتياجات البلدان وأولويات برامجها، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من إطار الأمم المتحدة للتصدي الاجتماعي الاقتصادي الفوري لجائحة كوفيد-١٩، والمساعدة

في تطوير قدرات التأهب لمنع التهديدات الحالية والمستقبلية المحدقة بالصحة العامة وكشفها والتصدي لها، بما في ذلك التحديات ذات الطابع العابر للحدود على الصعيد الإقليمي؛

٥١ - تحث على تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمل له، وكذلك إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لاحتواء الجائحة والتخفيف من حدة تبعاتها ودرورها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتكثيف إسهام هذه الشراكات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً تاماً وبما ينبغي من الفعالية والسرعة؛

٥٢ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك جميع الجهات المعنية ذات المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، حسب الاقتضاء، في الإسهام، من خلال ما تنشئه من منصات وشراكات شفافة وتشاركية متعددة أصحاب المصلحة، في وضع السياسات المتعلقة بالصحة وبالبعد الاجتماعي وفي تنفيذها وتقييمها، واستعراض ما يحرز من تقدم في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال التغطية الصحية الشاملة؛

٥٣ - تشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، على حشد استجابة عالمية واسعة النطاق منسقة وشاملة لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ وعواقبها، مع الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام المعنون "مسؤولية مشتركة وتضامن عالمي: الاستجابة للآثار الاجتماعية الاقتصادية المترتبة على كوفيد-١٩" والذي سُلط فيه الضوء على الحاجة إلى استجابة متعددة الأطراف بما لا يقل عن ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي؛

٥٤ - تحث الدول الأعضاء وغيرها من الجهات ذات المصلحة على حشد الموارد لدعم نداءات الأمم المتحدة لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ وعواقبها، مع التأكيد على أهمية التمويل السريع والمرن، وعلى أهمية ألا تحل هذه الجهود محل العمل المتعلق بحالات الطوارئ الأخرى أو العمل الاعتيادي الرامي إلى إحراز التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وألا تبعد هذه الجهود الموارد عن تلك الأعمال، وتؤيد الصندوق المركزي للإغاثة في حالات الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة التي أدت بالفعل وستظل تؤدي دوراً رئيسياً في الاستجابة الإنسانية؛

٥٥ - تحث الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة المعنية على مواصلة الاستثمارات مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الاستثمارات التي تدعم التقدم نحو الامتثال للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)<sup>(٣١)</sup>، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، والحد من أوجه عدم المساواة، من أجل المساعدة على كفاءة التعافي المستدام والشامل من آثار جائحة كوفيد-١٩، فضلاً عن التأهب للجوائح والوقاية من أي تهديدات صحية عالمية في المستقبل وكشفها والتصدي لها، بما في ذلك التهديدات الناجمة عن الفاشيات وعن مقاومة مضادات الميكروبات؛

(٣١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.



٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة، وأن يعيئ شبكة شراكات الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء، متى طلبت ذلك، والجهات الفاعلة الأخرى فيما تبذله من جهود على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة جائحة كوفيد-١٩؛

٥٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة بانتظام على مستجدات جائحة كوفيد-١٩ من حيث أثرها وعواقبها، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير في الموضوع في دورتها الخامسة والسبعين؛

٥٨ - **تقرر** متابعة تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" من جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٦٤

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠